احدهما في اعتقاد المستفهم فجوابه اما بالتبيين
او بنفي كل منهما لا بنفي الجمع بينهما لانه لم يعتقد
ثبوتهما جميعا فيجب ان يكون قوله كل ذلك لم
يكن نفيا لكل منهما ولانه قد روي انه لما قال
ذو اليدين بعض ذلك قد كان فلو لم يكن قوله
كل ذلك لم يكن سلبا كليا لما صح بعض ذلك
قد كان لانه انما ينافي نفي كل منهما لا نفيهما
جميعا اذ الايجاب الجزي رفع للسلب الكلي
لا للسلب الجزي ولان تاخر النفي عن كل
لزوم السلب بخلاف تقدمه على اذ السلب
اللزوم انتهى وهذا بيان للتحقيق في معنى
الحديث ويجاب عن المولف بان البحث في
المثل ليس من باب العموم وعينا الكل فرد اي
عليه حكما فانه اي الحكم او القضية المشتملة
عليه بتاويلها بالقول كلية قد علما نحو كل
نفس ذائقة الموت ولا اله الا الله والحكم للبعض
اي عليه هو اي الحكم او القضية المشتملة
عليه

عليه بتاويلها بالقول الجزئية نحو بعض الانسان
كاتب وبعض الحيوان ليس بانسان والجزء مرتفع
جليه وهو ما تركب منه ومن غيره الكل كالحيوان
فانه جزء من الانسان والستة بالنسبة
للبيت فصل في المعرفات جمع معرف
وسمي تعريفا وقولا شارحا لشرحه الماهية
وتعريف المخاطب بها ومعرف الشي ما يقتضي
تصوره تصورا او امتيازه عن غيره كالحد عند
الاصوليين معرف مبتدا حذفت منه ال للوزن
على ثلاثة قسم احدها حد تام وناقص وثانيها
رسمي منسوب الى الرسم بالمعنى اللغوي وهو
الاثر لا انه منسوب للرسم المصطلح عليه ليلا
يلزم نسبة الشي الى نفسه ويقال له ايضا
وسم وهو ايضا تام وناقص وثالثها لفظي علم
منسوب الى اللفظ المطلق فهو من نسبة الخاص
الى العام وزاد بعضهم التعريف بالمثال وبالتقسيم
والحق ان هذه الثلاثة داخلة في الرسم لانها

Copyright © King Saud University